مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم من تسبب في
قطع رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه انتهى والله اعلم
واما لفظ عيال فقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
تفسير العيال هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
وفي الجوهرة على القدوري الذي في عياله هو الذي
يسكن معه ويجري عليه نفقته من امرأته وولده واجيره
وعبده وفي الفتاوي هو من يساكنه سواء كان في نفقته
اولا وفي الاسعاف عيال الرجل كل من كان في نفقته
ولو لم يكن ذا رحم محرم انتهى فقوله واجيره اي
مساناة او مشاهرة لا ما ومر قوله زوجته هي من
كانت في عصمة واما لو طلقت ثلاثا او واحدة بائنة
خرجت من عياله تزوجت بغيره امر لا واما لو طلقت
رجعيا فهي في عياله ما لم تخرج من العدة فان خرجت
من العدة لم تكن من عياله فلا تستحق شيا مما ارصد
الرجل وسواء تزوجها قبل الارصاد وطلقها بعده او
ارصد وهي في عصمته ثم طلق وبعد الطلاق البائن
انقطعت العصمة فلا شيء لها مما ارصد وبعد الطلاق

الرجعي

الرجعي لا تنقطع العصمة الا بعد انقضاء العدة وحينئذ فلا
تستحق بعد انقضاء العدة شيا لخروجها من ان تكون عيالا
له وبعد الطلاق البائن لا تستحق ايضا انقضت عدتها
ام لا لانها لم تبق عيالا له وكذا لو مات وانقضت عدتها
لتغير الوصف وهو ان الزوجة انقضت بخروجها من
العدة وفي شرح الكنز للسيد الحموي رجل له امرأتان ولكل
واحدة ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه فهو في عياله
لوجود المساكنة معه انتهى وقد رفع سوال لمولانا
العلامة السيد علي الحنفي ما صورته ما قولكم في رجل
كتب جامكية باسم اولاده وعياله ومات وله زوجات
وعتقا واولاد هل تدخل الزوجات والعتقا في العيال
ام لا فاجاب بقوله الحمد لله حق حمله يدخل تحت
لفظ العيال العتقا والزوجات الذين كانوا في نفقته
لما قال في الاسعاف لو قال علي عيالي دخل فيه كل من كان
في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ علي العقدي الحنفي عما صورته ما قولكم
في رجل كتب جامكية حال حياته باسم اولاده وعياله ومات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)